



نقابة المهنة البصرية - لبنان
SYNDICAT DES OPTICIENS ET OPTOMETRISTES - LIBAN

النظام الأساسي و الداخلي لنقابة المهنة البصرية
في لبنان



Fondé en 1951

تأسست سنة ١٩٥١

www.laoo.org

النظام الأساسي

المادة 1: تأسست في الجمهورية اللبنانية نقابة تدعى نقابة المهن البصرية، مرخصة بموجب القرار رقم 19 تاريخ 1951/12/20 والمعدل بالقرار رقم 1/523 تاريخ 1967 الصادرين عن وزارة العمل. ويحق لكل شخص طبيعي حائز على الترخيص القانوني الذي تصدره وزارة الصحة العامة والذي يجيز ممارسة مهنة فاحص بصر أو تقني بصريات الانضمام إليها، وقد اتخذت مركزاً لها في بيروت - طريق الشام - سنتر سوديكو سكوير، ويمكنها أن تفتح لها فروعاً في مختلف المناطق.

المادة 2: للنقابة شخصية معنوية ولها حق التقاضي ورئيسها هو الذي يمثلها قانوناً وفي حال غيابه ينوب عنه نائب الرئيس أو أمين السر أو من ينص عليه النظام الداخلي.

المادة 3: تنحصر غاية النقابة في الأمور التالية:

- أ- حماية المهن البصرية وتشجيعها ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقدمها من جميع الوجوه العلمية والصناعية والتجارية.
- ب- رعاية مصالح أعضاء النقابة والدفاع عن حقوقهم والعمل على تحسين أوضاعهم الصحية والاجتماعية والثقافية والعملية والمهنية والمادية.
- ج- السعي لدى الحكومة والمراجع الرسمية لاتخاذ القرارات المفيدة للمهنة والتي من شأنها إبراز المهنة في مركز مرموق علمياً ومعنوياً وتثبيت هويتها.
- د- السعي لحل النزاعات بين الأعضاء مع بعضهم البعض وبينهم وبين الزبائن.

المادة 4: يحظر على النقابة التعاطي بالسياسة والاشترك في اجتماعات وتظاهرات لها صبغة سياسية أو حزبية.

المادة 5: تضم النقابة كل إختصاصي تتوفر فيه المواصفات الموجودة في النظام الداخلي على أن يكون قد إستحصل على الترخيص المنصوص عنه في المادة الثانية من القانون رقم 68/10 المتعلق بممارسة مهنة صنع وبيع النظارات، وكل قانون قد يصدر منظماً للمهنة ويكون متمماً الشروط الأولى المنصوص عنها في النظام الداخلي الملحق في هذا القانون في المواد 1 و 4 منه.


الرئيس
مفيد شهاب الدين


السكرتير
وليد مكداشي



طريق الشام، سنتر سوديكو سكوير، بلوك ب، الطابق الرابع، تليفاكس: +961 1 611 755، بيروت، لبنان

Damascus Street, Sodeco Square Center, Block B, 4th Floor, Tel/fax: +961 1 611 755, Beirut - Lebanon

النظام الأساسي

المادة 1: تألفت في الجمهورية اللبنانية نقابة تدعى نقابة المهن البصرية، مرخصة بموجب القرار رقم 19 تاريخ 1951/12/20 والمعدل بالقرار رقم 1/523 تاريخ 1967 الصادرين عن وزارة العمل. ويحق لكل شخص طبيعي حائز على الترخيص القانوني الذي تصدره وزارة الصحة العامة والذي يجيز ممارسة مهنة فاحص بصر أو تقني بصريات الانضمام إليها، وقد اتخذت مركزاً لها في بيروت- طريق الشام - سنتر سوديكو سكوير، ويمكنها أن تفتح لها فروعاً في مختلف المناطق.

المادة 2: للنقابة شخصية معنوية ولها حق التقاضي ورئيسها هو الذي يمثلها قانوناً وفي حال غيابه ينوب عنه نائب الرئيس أو أمين السر أو من ينص عليه النظام الداخلي.

المادة 3: تنحصر غاية النقابة في الأمور التالية:

- أ- حماية المهن البصرية وتشجيعها ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقدمها من جميع الوجوه العلمية والصناعية والتجارية.
- ب- رعاية مصالح أعضاء النقابة والدفاع عن حقوقهم والعمل على تحسين أوضاعهم الصحية والاجتماعية والثقافية والعملية والمهنية والمادية.
- ج- السعي لدى الحكومة والمراجع الرسمية لاتخاذ القرارات المفيدة للمهنة والتي من شأنها إبراز المهنة في مركز مرموق علمياً ومعنوياً وتثبيت هويتها.
- د- السعي لحل النزاعات بين الأعضاء مع بعضهم البعض وبين الزبائن.

المادة 4: يحظر على النقابة التعاطي بالسياسة والاشترك في اجتماعات وتظاهرات لها صبغة سياسية أو حزبية.

المادة 5: تضم النقابة كل إختصاصي تتوفر فيه المواصفات الموجودة في النظام الداخلي على أن يكون قد إستحصل على الترخيص المنصوص عنه في المادة الثانية من القانون رقم 68/10 المتعلق بممارسة مهنة صنع وبيع النظارات، وكل قانون قد يصدر منظمًا للمهنة ويكون متمماً للشروط الأولى المنصوص عنها في النظام الداخلي الملحق في هذا القانون في المواد 1 و 4 منه.

**النظام الداخلي
لنقابة المهنة البصرية**

الفصل الأول

عضوية النقابة - شروط قبول الأعضاء وإنسحابهم وفصلهم

المادة 1: يحق لكل من يحمل ترخيصاً لمزاولة المهنة البصرية (سواء كان فاحص بصر أو

تقني بصريات) في لبنان الإنتساب إلى النقابة إذا كان مستوفياً الشروط التالية:

- 1- أن يكون من الجنسية اللبنانية.
- 2- أن يكون بالغاً الثامنة عشر من العمر، متمتعاً بحقوقه المدنية.
- 3- أن يكون ممارساً للمهنة وقت تقديم الطلب.
- 4- أن لا يكون محكوماً بجناية أو جرم شائن أو جنحة شائنة.
- 5- أن يكون حائزاً على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 68/10 أو أي قانون آخر ينظم مزاولة المهنة البصرية.
- 6- أن يكون خريج أحد المعاهد أو الجامعات المعترف بها.
- 7- أن يقدم طلباً خطياً للإنتساب وفقاً لهذا النظام.
- 8- أن يقدم تعهداً خطياً، بدون تحفظ، بالتقيد تماماً بالمبادئ المنصوص عنها في القوانين المهنية المرعية الإجراء وبآداب وسلوك المهنة المكتوبة وغير المكتوبة.

المادة 2: يجوز للأجنبي أن ينتسب إلى النقابة إذا توفرت فيه بالإضافة إلى الشروط المذكورة

في الفقرات (2-3-4-5) في المادة السابقة للشروط التالية:

- 1- أن يكون من رعايا بلاد تجيز إنظمتها للبناني ممارسة هذه المهنة في أراضيها.
- 2- أن يكون حائزاً على المؤهلات المهنية التي تجيز له ممارسة المهنة حسب القانون 68/10 أو أي قانون ينظم المهنة البصرية في لبنان.
- 3- أن يكون حائزاً على إجازة عمل من المراجع المختصة وبطاقة إقامة صادرة أصولاً.

4- أن يعمل أو يملك مركزاً لمزاولة مهنة البصريّات. وفي حال قبول إنتسابه تكون له جميع الحقوق والواجبات ما عدا الترشيح والإنتخاب.

المادة 3: يقدم طلب الإنتساب إلى مجلس النقابة مرفقاً بالمستندات التالية:

- 1- صورة عن تذكرة الهوية أو إخراج قيد افرادي.
- 2- اخراج قيد عائلي.
- 3- صورة شمسية عدد 4
- 4- خلاصة عن السجل العدلي لا يعود تاريخها لأكثر من شهر واحد.
- 5- تعهد بالتقيد بأنظمة النقابة والخضوع لقراراتها وللقوانين والأصول المتعلقة بالمهنة.
- 6- صورة عن شهادته تثبت تخرجه من أحد المعاهد أو الجامعات المعترف بها في لبنان.
- 7- صورة عن الترخيص الحاصل عليه من وزارة الصحة العامة: يجيز له ممارسة المهنة.
- 8- صورة عن سند الملكية أو عقد الايجار أو الاستثمار مصدق اصولاً اذا كان يعمل لحسابه، أو افادة صادرة عن المركز الذي يعمل به مع رقم تسجيله في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اذا كان عاملاً لدى الغير.

المادة 4: على طالب الإنتساب إذا كان صاحب عمل أن يقدم مع طلبه ما يثبت تمتع محله بالمواصفات والمعدات التالية:

أن يكون لديه محل خاص ومتفرغ للنظارات ومشغل خاص لت تركيب

الأجهزة البصرية والمعدات الموجودة في هذا المشغل أقلها:

ناصور للقياس	-FOCOMETRE
آلة تركيب	-CENTREUSE
جلخ متطور	-MEULEUSE
آلة تلحيم	-SOUDEUSE
آلة تبخيش	-PERCEUSE

أما إذا كان مجازاً بقياس النظر فعليه أن يكون لديه بالإضافة الى ما ذكر أعلاه:

(1) غرفة خاصة للمقاييس والتجارب والتدقيق.

OPHTALMOMETRE (2)
LAMPE a FENTE (3)
PHOROPTOR ET/ OU BOITE D'ESSAIE (4)

هذا ويقوم مجلس النقابة بتكليف أحد أعضائه الكشاف على المحل للتثبت من المواصفات أعلاه.

المادة 5: يتسلم الطالب أمين سر النقابة ويعطي طالب الإنتساب إيصالاً مرقماً يحمل توقيعَه وختم النقابة وتاريخ الإستلام مع تعداد المرفقات، لذلك يمسك أمين السر سجلاً خاصاً بطلبات الإنتساب وعليه أن يحيل الطلب الى رئيس النقابة بمهلة ثلاثة أيام كي يوضع على جدول أعمال أول جلسة، وعلى مجلس النقابة إتخاذ قرار معلل بالقبول أو الرفض بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الطلب بواسطة الإقتراع السري. ويعتبر عدم الجواب في نهاية المهلة رفضاً ضمناً.

المادة 6: يحق لطالب الإنتساب الإعتراض على قرار الرفض أمام وزارة العمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه خطياً قرار الرفض من قبل مجلس النقابة، أو في حال إنصرام مهلة البت بالطلب وعدم الجواب عليه، و للوزارة أن تتخذ بشأنه القرار اللازم.

المادة 7: يحق لمن رفض طلب إنتسابه أن يتقدم بطلب جديد عند زوال الأسباب التي أدت إلى رفض الطلب السابق.

المادة 8: يحق لكل عضو أن يستقيل من النقابة بكتاب يقدمه للمجلس شرط أن لا يكون مديناً لصندوق النقابة.

على المجلس أن يتخذ قراراً بقبول الإستقالة أو رفضها في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إنعقاد أول جلسة له بعد تقديم الإستقالة. وفي حال عدم البت بالطلب يعتبر السكوت قبولاً ضمناً بها، على أن ذلك لا يعفي من الموجبات المالية المترتبة بذمة المستقيل إلى النقابة.

وتسقط حكماً عضوية كل شخص من النقابة في الحالات التالية:

- فقدان الحقوق المدنية.
- الإنقطاع سنة كاملة عن ممارسة المهنة.

- الحكم عليه بجناية أو بجرم شائن أو جنحة شائنة.
- فقدان أحد الشروط الخاصة بالإنتماء إلى النقابة.

المادة 9: لمجلس النقابة فصل كل عضو:

- أ- يقوم بأعمال تخالف غاية النقابة أو قانونها الأساسي أو نظامها الداخلي مخالفة خطيرة.
 - ب- يفقد أحد الشروط المفروضة لقبول إنتسابه (وخاصة البنود 2-3-5 من المادة 1).
 - ج- يخل بالموجبات المفروضة عليه في أنظمة النقابة.
 - د- يمتنع عن دفع الإشتراك السنوي المحدد في المادة 17 من هذا النظام بالرغم من الإنذار الخطي الموجه إليه للتسديد خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغه، على أن يذكر نص هذه المادة في متن الإنذار.
 - هـ- يتوقف عن العمل أكثر من سنة متواصلة.
- على مجلس النقابة دعوة العضو خطياً لسماعه، على أن يتخذ قرار الفصل بأكثرية أعضاء المجلس المطلقة. وفي حال تخلف العضو عن الحضور لأسباب غير مشروعة، يجري إتخاذ القرار غيابياً.
- يحق للعضو الذي يفصل من النقابة لأسباب يراها غير قانونية أن يعترض على قرار الفصل أمام وزارة العمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه خطياً قرار الفصل، وللوزارة أن تتخذ بشأنه القرار اللازم. وتعتبر عضويته معلقة إلى حين البت بالإعتراض.

المادة 10: يجوز للعضو المفصول أن يتقدم بطلب إنتساب جديد عند زوال الأسباب التي دعت إلى فصله.

المادة 11: تزول حقوق وموجبات العضو المفصول أو المسقيل، بإستثناء الموجبات المالية التي بذمته إعتباراً من تاريخ إبلاغه خطياً قرار الفصل أو الموافقة الصريحة أو الضمنية على الإستقالة.

المادة 12: ينظم مجلس النقابة سجلاً يقيد فيه أسماء الأعضاء المنتسبين وعنوان كل منهم، ومكان عمله، وتاريخ إنتسابه إلى النقابة ورقم البطاقة وتاريخ صدورها ورقم وتاريخ طلب الإنتساب ورقم وتاريخ قرار قبول إنتسابه.

ولكل عضو صفحة إسمية في هذا السجل الذي يبقى في عهدة أمين السر.

المادة 13: يسلم كل عضو عند قبول إنتسابه إلى النقابة بطاقة إنتساب موقعه من الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق، ويعطى رقماً تسلسلياً نهائياً لا يعطى لغيره حتى ولو فقد عضويته لأي سبب من الأسباب، وتجدد هذه البطاقة سنوياً بعد تسديد الإشتراك ويذكر عليها تاريخ منحها وتاريخ صلاحيتها.

المادة 14: جميع أعضاء النقابة متساوون في الحقوق و الواجبات ضمن حدود القوانين و الأنظمة المرعية الاجراء و عليهم التقيد بأنظمة النقابة وقراراتها. يخضع عضو المهن البصرية للواجبات المبينة في هذه المادة:

أ- على عضو المهن البصرية التقيد بقوانين وأنظمة و قرارات النقابة وان يتمتع عن القيام بالأعمال التي لا تتفق والقوانين و الأنظمة المرعية الاجراء .

ب-معاملة زملاء

على عضو المهن البصرية أن يعامل زملاءه معاملة قائمة على الثقة والاحترام المتبادلين وان يتمتع عن الانتقاد أمام الغير لاعمال زملائه والانتقاص منها أو الحظ من شأنها .

ج-احترام سلطات النقابة

على عضو المهن البصرية احترام سلطات النقابة وإعطاء كل المعلومات أو الإيضاحات التي تطلبها منه النقابة.

د- معاملة الزبائن

على عضو المهن البصرية أن يعامل زبائنه معاملة قائمة على الثقة والاستقامة والنزاهة، وان ينفذ الأعمال المكلف بها من زبائنه بما يحقق ويؤمن مصالح هؤلاء الزبائن ضمن إطار القوانين والأنظمة المرعية.

ه- الخلافات مع الزبائن- مرجع كل الخلافات

على أعضاء النقابة أن يسعوا قدر الإمكان حل أي خلاف قد ينشأ مع الزبائن. و يعود للقضاء البت بالنزاع، كما يحق لعضو المهن البصرية و للزبون، قبل اللجوء إلى القضاء أن يطلب من مجلس النقابة السعي لحل النزاع بينهما حيباً

و- الخلاف بين أعضاء النقابة

لا يحق لعضو المهن البصرية أن يقيم على زميل له أية دعوى قضائية مهما كان موضوعها إلا بعد الحصول على إذن من النقيب. يتوجب على العضو في حال وجود خلاف مهني أو شخصي مع زميل له أن يعرض ، هذا الخلاف إلزامياً على النقيب الذي يقوم ببذل المساعي لأجل حل النزاع حيباً ، وذلك قبل مراجعة أي مرجع قضائي يترتب على النقيب بمعاونة لجنة من أعضاء المجلس أن يبت في الخلاف و إذا لم يتم تسوية النزاع حيباً ، في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في قلم النقابة . يحق للعضو مراجعة القضاء المختص.

المادة 15: لا يمكن الجمع بين عضوية النقابة و عضوية نقابة مشابهة أو أية نقابة مهنية أخرى. باستثناء الجمعيات البصرية و العلمية و التجارية و الخيرية، شرط ألا يتعارض نشاطها مع نشاط النقابة.

الفصل الثاني

مصادر أموال النقابة وكيفية إدارتها

المادة 16: تتألف واردات النقابة من:

- 1- رسم الإنتساب.
- 2- رسم الإشتراك.
- 3- التبرعات والهبات والإعانات المالية التي تقدم للنقابة شرط موافقة الهيئة العامة ووزارة العمل.
- 4- ريع المشاريع التي تنشئها النقابة وفقاً للقوانين المرعية، في سبيل تحقيق غايتها.

المادة 17: يحدد رسم الإنتساب بمبلغ مليون ليرة لبنانية، و رسم الاشتراك بمبلغ مئتان و خمسون الف ليرة لبنانية.

- يدفع رسم الانتساب خلال فترة اسبوع بعد تبليغ العضو الموافقة على طلبه.
- أما رسم الإشتراك فيدفع سنوياً بتاريخ أقصاه نهاية شهر أيلول من كل سنة إلى أمين الصندوق لقاء إيصال. ولا يمكن للعضو أن يشترك في إجتماعات الهيئة العامة أو أن يشارك في العملية الأنتخابية ترشحاً أو انتخاباً إلا إذا كان مسدداً كامل إشتراكاته قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إنعقاد الهيئة العامة أو من تاريخ الإنتخاب.

المادة 18: يحق لمجلس النقابة تعديل مقدار رسمي الإنتساب والإشتراك بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ومصادقة أكثرية ثلثي أعضاء الهيئة العامة ووزارة العمل.

المادة 19: يضع مجلس النقابة موازنة بالواردات والمصارفات في الشهر الأول من كل سنة ويعرضها على الهيئة العامة لإقرارها ولعرضها من ثم على وزارة العمل لأخذ العلم.

المادة 20: يأمر رئيس النقابة بصرف النفقات ضمن الإعتمادات الملحوظة في الموازنة والمصدقة ويوقع على الشيكات مع أمين الصندوق لدفع النفقات.

المادة 21: على المجلس أن يضع في آخر كل سنة حساب نهائي بالواردات والمصارفات ويعرضه على الهيئة العامة لتبرئة ذمة المجلس التنفيذي و يبلغ نسخة منه الى وزارة العمل.

المادة 22: لا يحق للرئيس ولا للمجلس أن يتصرف بأكثر من 50 بالمئة من واردات النقابة السنوية إلا بموافقة الجمعية العمومية وعلى أن لا تزيد النفقات الإدارية عن 25% من الميزانية.

الفصل الثالث

الجمعية العمومية

المادة 23: تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء اللبنانيين الذين سددوا كامل الإشتراكات المتوجبة عليهم، وذلك قبل ثلاثة أيام من موعد انعقاد الجلسة.

المادة 24: تتعقد الجمعية العمومية بناء على دعوة مجلس النقابة في إجتماع عادي مرة على الأقل في السنة وذلك لدرس الموازنة والحسابات الختامية وكل ما يرد في جدول الأعمال. كما تتعقد في إجتماع ثان لمناقشة السياسة العامة للنقابة. يتم الإجتماع الأول في الشهر الثاني من بداية كل عام ويتم الإجتماع الثاني في الشهر السادس من كل عام.

يجوز للرئيس، بناء على قرار مجلس النقابة، أو بناء على طلب خطي معلل يحمل توقيع ثلث أعضاء الهيئة العامة على الأقل، أن يدعو إلى عقد جمعية عمومية غير عادية خلال شهر من تاريخ تسلمه الطلب بواسطة أمانة السر.

وإذا تمنع الرئيس أو تقاعس عن القيام بذلك، يتولى أمر الدعوة، بإذن من وزارة العمل، المسؤول التالي بالتدرج (أي نائب الرئيس وإلا أمين السر).
توجه الدعوة إلى الجمعية العمومية عن طريق النشر في صحيفتين ولصقاً على باب مركز النقابة مع ذكر المواضيع المطروحة على جدول الأعمال وتحديد التاريخ والساعة ومكان إنعقاد الجمعية وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل.
تبلغ وزارة العمل قبل خمسة عشر يوماً من موعد إنعقاد الجمعية.

المادة 25: تعتبر إجتماعات الجمعية العمومية قانونية بحضور أكثر من نصف أعضاء النقابة الذين سددوا كامل إشتراكاتهم في الدورة الأولى. وفي حال عدم إكمال النصاب يرجأ الإجتماع لمدة خمسة عشر يوماً على الأكثر ويكون الإجتماع الثاني قانونياً بحضور ثلث أعضاء الهيئة العامة المسددين اشتراكهم. وعلى ان يذكر ذلك بالدعوة الموجهة إلى الأعضاء.

يتم التثبت من إكمال النصاب في الجمعيات العمومية العادية أو الإستثنائية عن طريق ضبط الحضور إستناداً إلى لائحة الشطب بحيث يتولى أمين السر وأمين الصندوق أخذ توقيع كل عضو يحضر مع ذكر ساعة الحضور ووضع تأشيرة أي منهما إلى جانب توقيع العضو وذلك على مدى ساعة إعتباراً من الوقت المحدد فإن لم يكتمل النصاب بعد ساعة ترجأ الجمعية العمومية وفق ما نصت عليه المادة 25 أعلاه.

المادة 26: يرأس رئيس مجلس النقابة أو من يقوم مقامه إجتماعات الجمعية العمومية، ويتولى أمين السر تدوين وقائعها. أما إذا كان موضوع المناقشة يتناول فصل أحد أعضاء مجلس النقابة أو إقتراح حل النقابة فتختار الجمعية العمومية من بين أعضائها الحاضرين شخصاً يرأس الإجتماع وآخر يقوم بمهام أمين السر وذلك بطريقة الإقتراع السري وبأكثرية أصوات الحاضرين.

المادة 27: لا يحق للجمعية العمومية النظر إلا في المواضيع الواردة في جدول الأعمال. إلا إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين بموجب كتاب خطي يرفع للرئيس.

المادة 28: تتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأكثرية المطلقة وبطريقة الإقتراع السري ما عدا القرارات المتعلقة بتعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي أو إقتراح حل النقابة أو فصل أحد أعضاء المجلس التنفيذي أو في ما يتعلق بالأمر المالية المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من هذا النظام، حيث يتوجب التقيد بأكثرية ثلثي أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم.

المادة 29: تسري قرارات الجمعية العمومية على جميع الأعضاء بمن فيهم الغائبين والمخالفين.

المادة 30: لكل عضو في الجمعية العمومية صوت واحد ولا تجوز الإنابة لا للحضور ولا للتصويت.

المادة 31: صلاحيات الجمعية العمومية:

يدخل في صلاحية الجمعية العمومية كل ما من شأنه تحقيق غاية النقابة وإغراضها ولا سيما الأمور التالية المذكورة على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- إنتخاب أعضاء مجلس النقابة.
- 2- تعديل النظام الداخلي.
- 3- درس الموازنة وإعتمادها.
- 4- التصديق على حسابات النقابة والميزانية السنوية.
- 5- إبراء ذمة أعضاء المجلس بعد التصديق على الحسابات والميزانية.
- 6- تقرير توظيف أموال النقابة.
- 7- إقتراح حل النقابة.
- 8- تقرير فصل أعضاء مجلس النقابة.
- 9- الموافقة على عقد القروض وقبول الهبات وفق الأصول.
- 10- تحديد رسم الإنتساب وبدل الإشتراك وتعديلهما.
- 11- إتخاذ شتى القرارات لحسم النزاعات الداخلية.

المادة 32: يجب أن تبلغ جميع مقررات الجمعية العمومية إلى وزارة العمل في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

ولكل عضو أو ذي مصلحة الاعتراض على قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجلس النقابة لدى وزارة العمل في مهلة شهر من تاريخ صدور القرار.

الفصل الرابع مجلس إدارة النقابة

المادة 33: يدير شؤون النقابة مجلس يتألف من إثني عشر عضواً.

المادة 34: يجتمع مجلس النقابة بناء على دعوة من رئيسه وبرئاسته أو برئاسة نائب الرئيس في حال غياب الرئيس أو برئاسة أمين السر في حال غيابهما معاً. ويجتمع دورياً مرة على الأقل في الشهر الواحد.
لا تعتبر الجلسة قانونية إلا بحضور نصف الأعضاء زائد واحد على الأقل. وفي حال عدم توفر النصاب يؤجل الموعد لمدة أقصاها أسبوعين، بحيث تعتبر الجلسة قانونية بحضور ثلث أعضاء المجلس شرط أن توجه إلى الأعضاء دعوة خطية تتضمن نص هذه المادة.

المادة 35: تتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين، وعند تعادلها يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 36: يجتمع مجلس النقابة مرة في الشهر على الأقل، ويجوز للرئيس دعوته كلما رأى ذلك ضرورياً أو بناء على طلب ثلث أعضائه بموجب كتاب خطي يودع لدى أمين السر أو لدى من يقوم مقامه والذي يتوجب عليه إحالته إلى رئيس النقابة أو من يقوم مقامه بمهلة ثلاثة أيام وعلى هذا الأخير أن يبادر إلى توجيه دعوة خطية إلى جميع الأعضاء بمهلة ثلاثة أيام مع جدول الأعمال على أن يتم التبليغ قبل يوم واحد على الأقل من موعد الجلسة، أكانت عادية أم إستثنائية.
لا يجوز بحث أمور غير تلك الواردة على جدول الأعمال إلا إذا طلب ثلث الأعضاء الحاضرين بحث أمور خارج جدول الأعمال.

المادة 37: يعتبر عضو مجلس النقابة مستقياً إذا تغيب بدون عذر شرعي عن حضور ثلاث جلسات متوالية يكون قد تبلغ الدعوة إليها على العنوان المختار الذي يكون قد إتخذ، على أن يذكر ذلك في الدعوة الأخيرة، ويدون في محضر الجلسة. على أن يتخذ قرار الفصل بعد سماع العضو المتغيب، إلا في حال رفضه الحضور. كما يتوجب ابلاغه قرار الفصل.

المادة 38: في حال تمنع أي مسؤول أو تقاعس عن القيام بمهام مسؤوليته، يتولى مهامه من ينوب عنه بحسب نص النظام. بعد إستجواب العضو المتقاعس على أن تعلم وزارة العمل خطياً بذلك التي تتخذ بدورها القرار اللازم.

المادة 39: يتولى مجلس النقابة سائر الأمور التي تحقق اهداف النقابة والسهر على مصالح وحقوق أعضائها، وتنفيذ مقررات الجمعية العمومية.

وهو يتولى على الأخص، على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- إعداد الموازنة.
- 2- إعداد الحساب الختامي والميزانية السنوية.
- 3- إعداد التقرير السنوي.
- 4- تعيين وتحديد أجور ومرتببات مستخدمي النقابة وصرفهم.
- 5- التعاقد مع الخبراء الفنيين والمستشارين القانونيين والمحامين.
- 6- قبول طلبات الإنتساب.
- 7- قبول إستقالة الأعضاء أو فصلهم.
- 8- وضع إقتراح المشاريع التي من شأنها تعزيز مالية النقابة وتنمية قدراتها الإنسانية، وإشتراكها في المؤتمرات والندوات.
- 9- السعي إلى حل النزاعات بين أعضاء النقابة مع بعضهم البعض ومع الغير، بالطريقة الحبية، ووفقاً للأحكام القانونية.
- 10- إقرار الإنضمام إلى إتحاد و جمعيات عالمية تعنى بالمهن البصرية وتسمية مندوبين لتمثيل النقابة فيها.
- 11- الإعداد للانتخابات والدعوة إليها.

المادة 40: يحق لمجلس النقابة الإستعانة بمستشارين من أعضاء الجمعية العمومية، وله أن يدعوهم لحضور أياً من جلساته بهذه الصفة. دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 41: يقدم مجلس النقابة نسخة عن التقرير السنوي والحساب الختامي إلى وزارة العمل موقِعاً من الرئيس وأمين السر أو أمين الصندوق حسب مقتضى الحال وذلك خلال الأشهر الثلاثة التي تلي السنة المالية.

المادة 42: النقيب ب:

- 1- هو رئيس النقابة ورئيس مجلسها والناطق بإسمها والممثل لها لدى السلطات وجميع المراجع.
- 2- يوقع بإسم النقابة مع أمين السر جميع القرارات والمراسلات والبيانات وكل ما يصدر عن النقابة من معاملات.
- 3- يوقع مع أمين الصندوق الإيصالات وسندات سحب الأموال من المصرف الذي إعتدته النقابة، وجميع المعاملات التي لها علاقة بأموال النقابة.
- 4- يوجه الدعوة لإجتماعات مجلس النقابة والجمعيات العمومية ويرأس هذه الإجتماعات.
- 5- يشرف على نشاطات مجلس النقابة ويلاحق تنفيذ مقرراته.
- 6- يحق له في الأحوال الطارئة أن يصرف مبلغاً حده الأقصى (مليون) ليرة لبنانية سنوياً على أن يبرر ذلك للمجلس في أول جلسة لاحقة، على أن يعدل هذا المبلغ بموجب قرار من الجمعية العمومية حسب الأحوال الإقتصادية وبموافقة وزارة العمل.
- 7- يحق للرئيس في الأحوال الطارئة أن يوقع منفرداً جميع أنواع القرارات المالية والإدارية شرط أن يكون حائزاً مسبقاً على تفويض من مجلس النقابة بأكثرية نصف أعضائه زائد واحد.
- 8- ينظم مع أمين السر التقرير السنوي، ومع أمين الصندوق البيان المالي في نهاية السنة ومشروع الميزانية السنوية.
- 9- يضع مع أمين السر وأمين الصندوق لوائح الشطب ويبلغها إلى وزارة العمل.
- 10- يوقع مع أمين السر وأمين الصندوق على بطاقات العضوية.

المادة 43: ينتخب النقيب من قبل مجلس الإدارة لمدة سنتين ويفوز من نال أكثرية الأصوات وفي حال تعادل الأصوات، يفوز الأكبر سناً. ويحق له الترشح لولاية ثانية مدتها سنتان، كما يحق له الترشح مجدداً لمنصب النقيب بعد مرور أربعة سنوات على انتهاء ولايته.

المادة 44: يجب أن تتوفر في المرشح لمركز النقيب الشروط التالية:

- 1- أن يكون مارس المهنة فعلياً مدة لا تقل عن عشر سنوات.
- 2- أن يكون منتسباً إلى النقابة منذ عشر سنوات على الأقل.

المادة 45: نائب الرئيس:

يحل محل الرئيس في حال غيابه وينوب عنه في جميع صلاحياته، كما يتولى مهام أمين السر في حال غياب هذا الأخير.

المادة 46: أمين السر:

1. يحرر الدعوات خطياً لإجتماعات الجمعية العمومية، ومجلس النقابة، بناء على طلب الرئيس على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الجلسة المنوي عقدها على أن يتم تبليغ الأعضاء قبل 24 ساعة على الأقل من موعد إنعقادها.
2. يحرر محاضر الجلسات ويدونها في سجل خاص على أن توقع من جميع الأعضاء الذين حضروا الجلسة.
3. يتسلم جميع المراسلات الخاصة بالنقابة، ويسجلها في سجل خاص، و يحولها الى الرئيس خلال ثلاثة أيام.
4. يمسك سجلاً بأسماء أعضاء النقابة وعناوينهم ومكان عملهم ورقم بطاقتهم وتاريخ إنتسابهم ويفرد لكل واحد من الأعضاء صفحة إسمية.
5. يحتفظ بجميع وثائق وقيود وسجلات النقابة والأختام ويكون مسؤولاً عنها.
6. يوقع مع الرئيس جميع القرارات والمراسلات والبيانات والدعوات وبطاقات العضوية وكل معاملة صادرة عن النقابة. ولا يحق له عدم تنفيذ أي قرار متخذ في جلسة رسمية قانونية.
7. يحل محل الرئيس ونائب الرئيس في إدارة الجلسات في حال غيابهما.

المادة 47: أمين الصندوق:

1. يقوم بجباية أموال النقابة لقاء إيصالات ذات أرومه مرقمه وموقعه منه ومن الرئيس، ويسجلها في سجل خاص ينظم لهذه الغاية، مع تقيده بأحكام المادة 11 من المرسوم 7993 تاريخ 1952/4/3.
2. يحتفظ بأموال النقابة وفقاً لأحكام هذا النظام ولا يحق له صرف أي مبلغ إلا بناء على قرار مجلس النقابة أو بناء على طلب الرئيس في الحدود التي نصت عليها الفقرة السادسة من المادة 39 من هذا النظام.
3. وكلما زادت أموال النقابة على مليون ليرة لبنانية عليه إيداعها في المصرف المعتمد.
4. يضع التقرير المالي السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية لعرضها على مجلس النقابة والجمعية العمومية لأخذ موافقتهما.
5. يوقع مع الرئيس الإيصالات وسندات سحب الأموال من المصرف المعتمد وجميع المعاملات التي لها علاقة بأموال النقابة.
6. يمسك سجلاً يدون فيه الواردات والنفقات وفقاً لأحكام المادة 9/ (من المرسوم 7993 الصادر بتاريخ 1952/4/3) وعلى أن تكون كل عملية إنفاق أو إيراد موثقة ومعززة بالمستندات.
7. يمسك سجلاً يدون فيه أسماء المشتركين وتسديد الإشتراكات.
8. يحفظ جميع السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالأمر المالية ويكون مسؤولاً عنها، ويوقع لائحة الشطب مع الرئيس وأمين السر.
9. يوقع على بطاقة العضوية مع الرئيس وأمين السر.
10. في حال شغور مركز أمين الصندوق ينعقد مجلس النقابة فوراً لتعيين خلف له. بعد إستدعاء أول الخاسرين في آخر الإنتخابات لإكمال عدد أعضاء المجلس.

المادة 48: يعتبر المجلس منحللاً حكماً في حال عدم عقده أربع جلسات متتالية في مواعيدها المقررة في النظام الداخلي وتطبق المادة 57/ منه وأحكام المادة 100/ من قانون العمل.

المادة 49: اللجان:

من أجل القيام بأعمال ودراسات تتعلق بمهام النقابة يحق للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه ومن أعضاء النقابة لجاناً دائمة أو مؤقتة. يحدد عدد هذه اللجان وعدد أعضائها وكيفية تأليفها والمهام الموكولة إليها من قبل مجلس النقابة بناء على إقتراح النقيب.

الفصل الخامس**- في التأديب والتحكيم -**

المادة 50: إذا خالف أعضاء النقابة أحكام النظام الداخلي تطبق بحقهم العقوبات التأديبية

التالية:

1- التنبه.

2- اللوم.

3- الفصل من النقابة.

المادة 51: تتألف لجنة التأديب والتحكيم من النقيب الحالي أو من ينوب عنه والرؤساء السابقين الذين يعتبرون أعضاء حكماً في هذه اللجنة ومن عضوين آخرين يعينهم مجلس النقابة بطريقة الإقتراع السري من بين أعضاء النقابة، وبأكثرية أعضاء المجلس الحاضرين في جلسة قانونية، وفي حال تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 52: تبدأ ولاية لجنة التأديب بعد إختيار العضوين المشار إليهما في المادة السابقة وذلك بعد التصديق على الإنتخابات و توزيع المهام.

المادة 53: يحل محل الرئيس في حال غيابه أو في حال شغور مركز الرئاسة، نائب الرئيس وإلا أمين سر النقابة.

وفي حال شغور أحد مركزي العضوين اللذين عينهما مجلس النقابة لأي سبب كان، يبادر رئيس اللجنة أو أمين السر إلى إبلاغ رئيس النقابة أو من يقوم مقامه، خطياً، وعلى هذا الأخير أن يدعو مجلس النقابة بخلال شهر من تاريخ الشغور إلى تعيين عضو بديل.

المادة 54: على اللجنة أن تنتخب في أول إجتماع لها أميناً للسر تختاره من بين العضوين المنتخبين.

المادة 55: صلاحيات رئيس اللجنة:

- يترأس الجلسات ويديرها.
- يتولى إستجواب العضو المحال على اللجنة التأديبية وكل شخص يتقرر إستجوابه ويستدعى للمثول أمام اللجنة.
- يدرس الملف ويعد الإستجواب ويمكنه ان يوكل إلى أحد الأعضاء من رؤساء النقابة السابقين دراسة الملف وإعداد الإستجواب.
- يدعو الأعضاء إلى الإجتماع كلما دعت الحاجة، ويوقع الدعوات مع أمين السر، كما يوقع على كل صفحة من صفحات المحاضر.

المادة 56: صلاحيات أمين سر اللجنة:

- 1- يستلم الملفات المحالة على اللجنة ويحضر عدداً من النسخ يوازي عدد أعضاء اللجنة كما يستلم كل إستدعاء أو مستند أو لائحة متعلقة باللجنة أو موجهة إليها.
- 2- يعد الدعوة إلى الإجتماع بناء على طلب الرئيس ويبلغها إلى الأعضاء مع ملف القضية و الأوراق العائدة لها وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الجلسة.
- 3- لا يشترط في تبليغ الأوراق والدعوات أية صيغة إلا أنه يقتضي إعتقاد طريقة يثبت معها التبليغ.
- 4- يدون محاضر الجلسات والإستجابات ويأخذ توقيع المستجوب وتوقيع جميع أعضاء اللجنة الحاضرين على كل الصفحات.
- 5- يحتفظ بالمستندات والملفات ويكون مسؤولاً عنها.

المادة 57: النصاب القانوني:

يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور نصف أعضاء اللجنة زائد واحد، في الجلسة الأولى.

وفي حال عدم إكمال النصاب ترجأ الجلسة خمسة عشر يوماً وتكون قانونية بحضور ثلث أعضاء اللجنة على الأقل.

المادة 58: صلاحيات لجنة التأديب:

تنظر لجنة التأديب بكل قضية تحال عليها ويكون موضوعها:

- 1- قيام أحد الأعضاء بأعمال تسيء إلى سمعة النقابة كالتشهير بها وبأعضائها.
- 2- القيام بمزاحمة غير مشروعة.
- 3- التعاطي بأمور يمنعها القانون.
- 4- شراء المسروقات.
- 5- الغش بالسعر والنوعية.
- 6- إبتزاز الزبائن.
- 7- إرتكاب خطأ مهني فادح.
- 8- أية مخالفة يرتكبها العضو ويقرر مجلس النقابة إحالتها على اللجنة.
- 9- إساءة الأمانة بأموال النقابة أو بمستنداتها أو بمقتنياتها.

المادة 59: الإحالة على لجنة التأديب:

- يحال العضو على لجنة التأديب بقرار من مجلس النقابة يتخذ بالأكثرية بواسطة الإقتراع السري، وفي حال تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.
- يجب أن يكون القرار معللاً وموثقاً.
- يمكن لمجلس النقابة، بناء على طلب ثلث أعضاء مجلس النقابة، أو بناء على شكوى من أي زبون أو متعامل مع العضو، أن يطلب إحالة العضو المتهم أمام لجنة التأديب.

المادة 60: أصول المحاكمة:

- 1- عند إحالة ملف القضية على اللجنة بواسطة أمين السر يبادر هذا الأخير إلى تنظيم عدة نسخ ويرفع الأمر إلى الرئيس الذي يحدد موعداً بخلاف ثلاثة أيام و على أن تكون الجلسة الأولى بعد أسبوعين على الأكثر، ويتخذ التدابير اللازمة للسير بالقضية ويعطي تعليماته إلى أمين السر.
- 2- على أمين السر إرسال الدعوة مع نسخة عن الملف إلى كل من الأعضاء مع ضرورة الإبلاغ قبل ثلاثة أيام من موعد الجلسة.
- 3- لا يشترط بالتبليغ صيغة معينة ويمكن اعتماد أية وسيلة شرط إثبات التبليغ.
- 4- يدرس كل عضو الملف ويسجل ملاحظاته عليه لمناقشتها في أول جلسة.
- 5- بعد الجلسة الأولى، تقرر اللجنة ما تراه مناسباً وقد تستدعي العضو المحال على اللجنة وتستجوبه بواسطة الرئيس كما ذكر أعلاه ولكل عضو فيها الحق بطرح الأسئلة التي يراها ضرورية ومناسبة.
- 6- يدون أمين السر وقائع الجلسة وأقوال كل شخص يتم إستجوابه ويؤخذ توقيعاه على كل صفحة وفق ما ذكر في المادة أعلاه.
- 7- للعضو المحال على لجنة التأديب الحق بالاستعانة بمن يشاء من أعضاء النقابة المسددين كامل إشتراكاتهم للدفاع عنه. وللجنة الحق بقبول سماع هذا الشخص أو رفض ذلك بقرار معلل.
- 8- و عليه أن يثبت براءته بالوسائل كافة على أن يبلغ أمانة سر اللجنة لائحة بأسماء وعناوين الشهود وصفاتهم قبل أسبوع من موعد الجلسة كي يتسنى للجنة إبلاغ هؤلاء الشهود والتي لها حق تقرير سماعهم أو رفض ذلك بقرار معلل بعد المذاكرة.
- 9- للجنة أيضاً الحق بإستدعاء أي كان، لسماعه بصفته شاهد.
- 10- بعد الإنتهاء من إستجواب الشهود و عضو النقابة المحال على اللجنة يحق لهذا الأخير تقديم مذكرة تعليقاً على أقوال الشهود وعلى الإستجواب.
- 11- بعد ختم المحاكمة، تجتمع اللجنة للمذاكرة وتتخذ قرارها بأكثرية أصوات الحاضرين في جلسة قانونية، وإذا تعادلت الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً. و يتم تدوين تحفظات المخالفين للقرار.

المادة 61: إذا كان موضوع الإتهام أو المخالفة يتناول الرئيس يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سناً من بين الرؤساء السابقين

وفي حال تناول موضوع الإتهام أمين سر اللجنة أو العضو الآخر الذي سماه مجلس النقابة، يتولى رئيس اللجنة تسمية أي عضو آخر للقيام بالمهمة وذلك وفق الطريقة التي نصت عليها المادة الحادية والخمسين.

المادة 62: العقوبات التي تفرضها اللجنة:

- 1- إلزام العضو برد المبلغ المستوفي من الزبون بغير وجه حق مع غرامة إكراهية تدفع لصندوق النقابة قد تصل إلى ثلاثة أضعاف المبلغ الأساسي.
- 2- فصل المخالف من عضوية النقابة.

المادة 63: يبلغ قرار اللجنة إلى:

- 1- صاحب العلاقة مباشرة أو بواسطة البريد المضمون.
- 2- مجلس النقابة بواسطة أمانة السر إذ يتوجب على أمين سر اللجنة إبلاغ النقابة نسخة عن الملف وقرار اللجنة بمهلة أسبوع من تاريخ صدور القرار.

المادة 64: يحق للعضو المحال على اللجنة أن يطلب إعادة النظر بقرار اللجنة بموجب كتاب يقدمه إليها بمهلة أسبوع من تبلغه قرارها، وله أن يقدم طعناً أمام مجلس النقابة بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه، ولا يقبل أي طعن بعد هذا التاريخ. ولمجلس النقابة أن يتخذ قراراً بنقض قرار اللجنة التأديبية بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس أي بأكثرية ثمانية أصوات وذلك بمهلة شهر من تاريخ إيداعه ملف القضية، إما عفواً، وإما بناء على طلب صاحب العلاقة الذي له الحق بالإدلاء بكل الدفاعات.

المادة 65: على اللجنة التأديبية أن تنهي النظر بالقضية المعروضة عليها بمهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تسجيل الطلب في أمانة السر أو من تاريخ تبلغ هذه الأخيرة ملف القضية.

الفصل السادس الانتخابات

المادة 66: يتم إنتخاب مجلس النقابة لمدة أربع سنوات بالإقتراع السري من قبل الجمعية العمومية وفقاً للأحكام الواردة أدناه، يخرج نصفهم بالقرعة بعد سنتين وينتخب بدلاً عنهم، ثم تنتهي ولاية كل عضو مضي أربع سنوات على إنتخابه. يحق للعضو الذي إنتتهت مدة ولايته أو خرج بالقرعة أن يترشح مجدداً للانتخابات المنوي إجراؤها.

المادة 67: لا يحق الإشتراك في الإنتخاب، ترشيحاً أو إقتراعاً، إلا للأعضاء اللبنانيين الذين سددوا كامل بدلات إشتراكهم ضمن المهل القانونية المحددة. ولا يحق الترشيح لعضوية مجلس النقابة إلا لمن مضي على إنتسابه سنتين إلى النقابة.

المادة 68: يحدد مجلس النقابة موعد إجراء الإنتخابات، ويبلغه خطياً إلى وزارة العمل والعلاقات المهنية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المقرر. يجب أن يذكر في كتاب تبليغ الوزارة ما إذا كانت الإنتخابات عامة أم تكميلية أم فرعية، وتاريخ إجراء القرعة في حال كانت الإنتخابات تكميلية وأسماء أعضاء المجلس الذين إنتتهت مدة ولايتهم أو إستقالوا. ويجب أن يرفق بكتاب التبليغ، صورة عن محضر الجلسة التي إتخذ فيها قرار تعيين الإنتخاب، يحمل توقيع كل الحاضرين على كل الصفحات مع نسخة عن الصحيفتين اللتين نشرت فيهما الدعوة إلى الإنتخاب، مع نسخة عن نص الدعوة وما يفيد أنه أعلن عنها أيضاً لصفاً على باب مقر النقابة، أو أية وسيلة إثبات بأن جميع الأعضاء تبلغوا.

المادة 69: يجب أن تتضمن الدعوة إلى الإنتخابات المعلومات الآتية:
أ- تحديد تاريخ إجراء الإنتخابات ساعة البدء وساعة الإنتهاء، والمكان.

ب- الدعوة إلى تسديد كامل بدلات الإشتراكات السابقة مع تحديد تاريخ بدء قبول التسديد وآخر موعد للتسديد وتعيين مواعيد ومكان أو أمكنة إستقبال الأعضاء، والشخص أو الأشخاص المولجين بقبض الإشتراكات.

ج- شروط الترشيح ومواقيت قبول طلبات الترشيح ومكان إستقبال المرشحين والشخص أو الأشخاص المولجين إستقبال هؤلاء وتحديد آخر مهلة لقبول الطلبات وعلى أن ترفق بها خلاصة عن السجل العدلي لكل مرشح لا يعود تاريخها إلى أكثر من شهر مع صورة عن إخراج قيده أو هويته، إذ يشترط في المرشح ان يكون قد أتم أُل 18 من العمر وأن يكون قد مضى على إنتسابه إلى النقابة سنتين. يقفل باب الترشيح وموعد تسديد الإشتراكات قبل ثلاثة أيام من موعد الإنتخابات وتحديداً قبل إثنين وسبعين ساعة من موعد بدء العملية الإنتخابية المقرر. ولا يقبل بعد هذا الموعد أي اعتراض.

المادة 70: يعتبر مجلس النقابة في حال إنعقاد دائم منذ إتخاذه قرار إجراء الإنتخابات، وتقتصر مهامه على تصريف الأعمال العادية، ولا يحق له قبول طلبات إنتساب جديدة ولا فصل أحد الأعضاء.

يتسلم أمين الصندوق أو الشخص المولج بذلك بدل الإشتراك من العضو بموجب إيصال ذي أرومه، وعليه أن يبلغ ذلك في خلال 24 ساعة إلى مجلس النقابة بعد أن يكون دون هذه القيود في السجل الخاص.

كذلك يتسلم أمين السر، أو الشخص المولج بذلك، طلبات الترشيح مع المستندات اللازمة بموجب إيصال خطي مرقم ويحيلها في خلال 24 ساعة على مجلس النقابة ليتخذ بشأنها القرار اللازم.

ينظم مجلس النقابة لائحة على ثلاث نسخ تتضمن أعضاء الهيئة العامة الذين يحق لهم الإشتراك في الإنتخاب وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الإنتخاب يوقعها الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وتمهر بخاتم النقابة النسخ الثلاثة وتبلغ قبل 48 ساعة الى وزارة العمل، حيث يتم ضمها و تسلم النقابة نسخة منها حيث توضع لدى مكتب الاقتراع الذي تعينه النقابة و نسخة تبقى لدى هذه الأخيرة و تكون بتصرف جميع المرشحين.

كذلك تعلن أسماء المرشحين لصقاً على باب النقابة في مركز الإقتراع وتبلغ نسخة عن اللائحة بالأسماء المقبولة إلى وزارة العمل.

ولا يقبل أي اعتراض بعد إقفال باب الترشيح وتسديد الإشتراكات أي قبل موعد الانتخاب بثلاثة أيام.

المادة 71: يمكن لأي كان، وضمن المهلة المحددة قانوناً، الاعتراض على عدم إدراج إسمه على لائحة الشطب أو على لائحة المرشحين أمام وزارة العمل التي تتخذ القرار المناسب.

المادة 72: يشرف على الأعمال الانتخابية مكتب إقتراع مؤلف من أعضاء يعينهم مجلس النقابة ومندوب أو أكثر تعينه وزارة العمل . ويحق لكل مرشح أو مجموعة مرشحين إنتداب مراقب يكون له حق الدخول إلى مكتب الإقتراع. ولا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء على ستة. إذا لم يعين مجلس النقابة أعضاء المكتب. يتولى مندوب وزارة العمل الإشراف على الإنتخاب مع المراقبين ممثلي المرشحين (م 5 من المرسوم 52/7993).

المادة 73: إن النصاب القانوني لإجراء الإنتخاب هو نصف أعضاء الهيئة العامة زائد واحد، أي الذين سددوا كامل إشتراكاتهم وورد إسمهم في لائحة الشطب، وذلك في الدورة الأولى.

وفي حال عدم إكمال النصاب تؤجل الإنتخابات خمسة عشر يوماً، وتكون الدورة الثانية قانونية بمن حضر الجمعية العمومية ولا يفتح باب الترشيح مجدداً. ويقتضي ان يذكر ذلك في الدعوة إلى الإنتخابات مع تحديد موعد ومكان الإنتخاب في الحالتين وذكر نص المادة.

على مندوب الوزارة أن يتثبت من صفة المنتخب في سجل الإشتراكات أو من اللائحة الانتخابية التي تكون قد أعدتها النقابة أو من إيصال الإشتراك (م4 من المرسوم 52/7993).

المادة 74: عند إقفال الصندوق يجري تعداد أوراق المقترعين ومقارنة عددها مع أسماء المقترعين على لائحة الشطب فإذا تطابق العدد يجري التثبت من إكمال النصاب أي النصف زائد واحد، فإن لم يكن النصاب مكتملاً يوضع محضر بذلك يوقعه جميع أعضاء المكتب ويعلن تأجيل الإنتخاب إلى الجلسة الثانية التي تكون محددة بقرار الدعوة إلى الإنتخابات.

المادة 75: يفرز مكتب الإقتراع الأصوات ويحرر محضراً على ثلاث نسخ يتضمن وقائع العملية الانتخابية ونتيجة أعمال الفرز وملاحظات المرشحين وإعتراضاتهم الخطية إن وجدت. ويجري توقيع هذا المحضر ويتسلم النسخة الأصلية مندوب وزارة العمل والثانية مكتب الإقتراع والثالثة تلتصق في مركز الإقتراع. وإذا تمنع أحدهم عن توقيع المحضر يشار إلى ذلك.

المادة 76: يعتبر فائزاً بالانتخاب من نال الأكثرية النسبية من أصوات الأعضاء المقترعين، وفي حال التعادل بين مرشحين أو أكثر يعتبر فائزاً من كان أقدم بإنتسابه إلى النقابة وفي حال تطابق تاريخ الإنتساب يعتبر فائزاً الأكبر سناً وفي حال التعادل أيضاً يصار إلى إختياره بالقرعة.

المادة 77: تقدم الإعتراضات على الإنتخاب، خطياً إلى وزارة العمل، خلال سبعة أيام من تاريخ إجرائها، ولا يقبل أي إعتراض بعد هذا التاريخ. و للوزارة تجميد عمل مجلس النقابة ريثما يتم البت بالأعتراض.

المادة 78: لا يعتبر الإنتخاب نهائياً ما لم يقترن بتصديق وزارة العمل. بعد كل إنتخاب شامل أو تكميلي يدعو الرئيس وبمهلة أسبوع على الأكثر إلى جلسة لتوزيع الحقائق أو المراكز بأية طريقة كانت شرط إثبات التبليغ وبتراأس الجلسة إلى حين إنتخاب رئيس جديد بحيث يتولى بعد ذلك الرئيس المنتخب إدارة الجلسة فينتخب سائر الأعضاء ويتولى أمين السر السابق تدوين المحضر، وفي حال تخلف الرئيس عن الدعوة إلى جلسة توزيع المراكز خلال مهلة أسبوع فيتولى ذلك أكبر الأعضاء المنتخبين سناً بعد إعلام وزارة العمل بذلك وإن تقاعس هذا الأخير فيتولى ذلك من يليه بالسن. يجري الانتخاب بالاقتراع السري.

المادة 79: إذا شغل أحد المراكز في مجلس النقابة لأي سبب كان فيحل فيه العضو الذي نال أكثر الأصوات من بين غير الفائزين في آخر إنتخاب أجرته النقابة على أن يكمل العضو الجديد في المجلس مدة العضو الذي حل محله. وفي حال عدم توفر البديل

وكانت المدة المتبقية من ولاية العضو أكثر من ستة أشهر فيصار إلى إنتخاب البديل وفق الأصول التي ينص عليها هذا النظام.
أما في حال شغور أكثرية المراكز لأي سبب كان غير القرعة أو إنتهاء ولاية الأعضاء فيعتبر المجلس منحلًا وتجرى إنتخابات جديدة وفقاً للأصول المنصوص عنها سابقاً.

المادة 80: يجتمع مجلس النقابة المنتخب خلال أسبوع من إعلان النتائج لإنتخاب هيئة المكتب المؤلفة من رئيس ونائب وأمين سر وأمين صندوق ومحاسب.
وعلى هيئة المكتب إبلاغ وزارة العمل بخلال أسبوع من تاريخ عملية توزيع المناصب.

- يكون الإجتماع قانونياً بحضور أكثرية ثلثي أعضاء المجلس في الدورة الأولى وإلا بحضور ثلث الأعضاء في الدورة الثانية.

الفصل السابع أحكام متفرقة

المادة 81: يجوز لثلاث أعضاء مجلس النقابة طرح الثقة بالرئيس أو نائبه أو بأمين السر أو أمين الصندوق بحيث يمكن للمجلس بالأكثرية المطلقة لثلاثي أعضائه سحب الثقة المطلقة من أي عضو من هؤلاء فيفقد مركزه ويصار إلى إختيار بديل عنه بواسطة الإقتراع السري.

ويجوز لثلاث أعضاء المجلس أو لثلاث أعضاء الهيئة العامة طرح الثقة بأحد أعضاء المجلس المنتخبين وذلك أمام الجمعية العمومية التي تدعى وفق الأصول المنصوص عليها في الفصل الثالث.

المادة 82: لا تجوز الإنابة لحضور الجمعية العمومية ولا للتصويت كما لا يجوز لأحد أعضاء مجلس النقابة تفويض أي كان لتمثيله في إجتماعات المجلس ولا للتصويت عنه.

المادة 83: يجوز لمجلس النقابة طلب تعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي على ان تقرر ذلك أكثرية ثلثي المجلس وعلى أن يرسل مشروع التعديل إلى أعضاء الهيئة العامة قبل شهر من تاريخ الجلسة المقررة للنظر في التعديل.
لا يجوز تعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي إلا بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة ومصادقة وزارة العمل.

المادة 84: في حال حل مجلس النقابة عملاً بأحكام المادة 105 من قانون العمل تطبق عندئذٍ أحكام القوانين المرعية الإجراء ولا سيما أحكام المواد 12 و13 و14 من المرسوم رقم 7993 الصادر بتاريخ 1952/4/3.

المادة 85: تطبق في كل ما لم يذكر في هذا النظام، أحكام الباب الرابع من قانون العمل والمرسوم رقم 7993 الصادر بتاريخ 1952/4/3 والقرار رقم 2/147 الصادر بتاريخ 2000/3/10.

المادة 86: وضع هذا النظام وفقاً لأحكام المادة 7 من القانون الأساسي ولأحكام المادة 89 من قانون العمل، ولا يصبح نافذاً إلا بعد التصديق عليه من قبل ثلثي أعضاء الهيئة العامة ووزارة العمل وفقاً للأصول.

